



قرار

مدير عام مصلحة الجمارك

رقم (حر) لسنة 2012م

بشان قواعد إجراء المعاينة خارج الدوائر الجمركية .

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

إعمالا لنص المادة (96) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م يجوز إجراء المعاينة خارج الدوائر الجمركية بناء على طلب ذوي الشأن في الحالات التالية :-

- 1- البضائع المستوردة لتنفيذ مشروعات متعاقد عليها داخل الدولة .
- 2- البضائع الواردة للمعارض والمهرجانات وما في حكمها .
- 3- البضائع التي يرى الجمارك تفتيشها خارج الدوائر الجمركية .

مادة (2)

لا تتم المعاينة خارج الدوائر الجمركية إلا بعد أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة أو تقديم ضمان بأجمالي القيمة المطلوب أدائها واستيفاء كافة القيود الصحية والبيئية وغيرها إن وجدت .



التاريخ :

الرقم الإشاري :

مادة (3)

يتم ترحيل البضاعة إلى الموقع تحت الرقابة الجمركية بعد وضع الختم الجمركي .

مادة (4)

تقديم تعهد كتابي من صاحب الشأن يلتزم فيه بعدم التصرف في البضائع عند وجود أية مخالفة وأداء ما يترتب على ذلك من ضرائب ورسوم وغرامات .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .



مدير عام مصلحة الجمارك

صدر في طرابلس / الموافق 2012.3.12
م/ق/ العنزة
سنة